

وسائل الشيعة

[50] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3)، ويأتي ما طاهره نفي وجوب الكفارة (4) وأنه محمول على النسيان أو على الجهل بالتحريم، ويأتي ما طاهره إيجاب كفارة الجمع وأنه محمول على الإفطار على محرم (5). 9 - باب ان من اكل أو شرب أو جامع أو قاء ناسيا لم يفسد صومه واجبا كان أو ندبا، ووجب عليه اتمامه ان كان واجبا، ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة، وان كان في شهر رمضان أو قضاؤه وكذا الجاهل (12802) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر؟ قال: لا يفطر، إنما هو شئ رزقه الله فليتم صومه. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي (1)، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (2). (2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 2 وما يدل على وجوب الكفارة في الباب 4 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الأبواب 10 و 11 و 12 و 16 و 22 وفي الحديث 5 من الباب 33 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الحديث 11 من الباب 9 من هذه الأبواب. (5) يأتي في الحديث 2 من الباب 10 من هذه الأبواب. الباب 9 فيه 12 حديثا 1 - الفقيه 2: 74 / 318. (1) الكافي 4: 101 / 1. (2) التهذيب 4: 277 / 838. (*)